



المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الإنتقاليّة
Forum Arabe pour la Citoyenneté en Période de Transition
Arab Forum for Citizenship in Transition

المرأة والمواطنة المتساوية:

تحليل لدستور مصر الجديد

إعداد:

محمد العجاتي (مدير منتدى البدائل العربي للدراسات)

بمساعدة:

نوف سناري (باحثة ومنسقة مشروعات في مجال حقوق المرأة)

ديسمبر 2012

قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي:.....	Error! Bookmark not defined.....
مقدمة:.....	4.....
الفصل الأول:- النوع الاجتماعي، معايير لتقييم الدستور.....	5.....
أولاً:- مفهوم النوع الاجتماعي من منظور المواطنة:.....	6.....
ثانياً:- الخبرة التاريخية من واقع الدساتير المصرية:.....	8.....
ثالثاً:- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:.....	11.....
رابعاً:- الخبرات الدولية:.....	13.....
خامساً:- تحليل المبادرات المقدمة لجمعية التأسيسية:.....	15.....
سادساً:- نموذج التقييم:.....	22.....
الفصل الثاني:- تحليل مشروع الدستور.....	24.....
أولاً: المشاركة في الكتابة:.....	26.....
ثانياً:- من حيث الصياغة:.....	26.....
ثالثاً:- من حيث الحقوق:.....	28.....
الخلاصات:.....	31.....
خاتمة:.....	34.....
توصيات:.....	34.....

ملخص تنفيذي

تحاول الدراسة إعادة تقييم المسودة النهائية للدستور المصري فيما يخص وضع النساء من منظور المواطنة. وذلك عبر تقييم المواد الخاصة بالمرأة أو المتعلقة بها في النصّ النهائي للدستور. ففي القسم الأول تقوم الدراسة على النظر في:

1. معايير مستمدة من الخبرات المصرية السابقة في أبرز ثلاثة دساتير مصرية: 23 و 54 و 1971 ومنظورها لوضع المرأة من حيث اسهامها في صياغة تلك الدساتير، أو النصوص المتعلقة بوضع المرأة التي وردت فيها، والتي جاء أفضلها في دستور 1971.

2. ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر وأهمها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية "السيداو"، والتي تستوجب إقرار مبدأ المساواة الكاملة وهو ما يعني على مستوى الصياغة الرجوع لهذه المواثيق والمعاهدات نقلا أو إشارة، لتأكيد هذا الالتزام وتفعله عبر التشريع الأعلى "الدستور" بما يضمن عدم إعطاء الفرصة للارتداد عنها في القوانين المكملة للدستور أو أي قوانين لاحقة تصدر.

3. المعايير المأمولة التي تمثلها خبرات دولية متقدمة، مثل دساتير البرازيل وجنوب إفريقيا وتركيا باعتبارها الدول الثلاثة الأبرز التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية انطلاقا من ظروف مشابهة لتلك التي تتسم بها بالحالة المصرية.

4. المبادرات التي قُدمت للجمعية التأسيسية خصوصا من الاتحاد النوعي لنساء مصر وتحالف المنظمات النسوية الذين صاغا وثيقة تكفل حقوق النساء والحريات في الدستور تحت عنوان "المساواة في الحقوق والحريات"، وما اشتملت عليه من تفصيل للحقوق والحريات الخاصة بالمرأة والتي كان يفترض أن ينص عليها الدستور الجديد.

أما في القسم الثاني فتقوم الدراسة بتحليل كمي وكيفي لعمل الجمعية التأسيسية (وذلك على المحاور الثلاثة المتعلقة بوضع النساء من حيث: المشاركة- الصياغة- الحقوق)، من خلال النظر في نص المسودة النهائية للدستور المصري-الذي تم طره للاستفتاء في 15 ديسمبر 2012، وأيضا النظر في الظروف التي شكلت فيها الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور، والمناخ السائد الذي أقرت فيه المسودة النهائية.

وتوضح الدراسة أن نسبة مشاركة النساء في عضوية الجمعية التأسيسية جاءت ضعيفة (8% انخفضت الى 6% بعد انسحاب عدد من العضوات)، وهي نسبة لا يمكن أن تكون معيرة عن نسبة النساء في المجتمع المصري أو مطالب المرأة إضافة إلى كون الغالبية العظمى منهم تنتمي لنفس التيار السياسي.

كما أنه حيث الصياغة لا يمكن النظر لهذا الدستور بأنه حقق أكثر من الحد الأدنى المتوفر فقط في الديباجة، لكن إذا انتقلنا إلى المواد فلا يظهر ذلك إلا في النصوص المطلقة التي تؤكد المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، لكنه لم يعتمد المواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر كمرجعية لهذه المساواة. بالإضافة إلى ذلك، لم يشتمل نص الدستور على آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة من التمييز الذي يتعرضن له.

فبالرغم من أن المسودة النهائية للدستور لم تنتقص من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، لكنها عبر موادها لم ترسخ المساواة الكاملة، ولم تتضمن مواد تمنح تمييزا إيجابيا لصاح المرأة، مع ذكر المساواة بين المواطنين في العديد من الحقوق دون توضيح موقف المرأة أو توفير دعم واضح لها في هذا الإطار.

ورغم أن دستور مصر الجديد بعد ثورة 25 يناير يكتب بعد نحو أربعين عاما من ظهور جيل جديد من الدساتير الحديثة، والتي تتشابه إلى حد كبير في نشأتها مع ظروف مصر الحالية، فقد جاء الدستور أقرب للدساتير التقليدية (دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية) من حيث الشكل والمضمون. فمن منظور المواطنة لم يرق الدستور في أي محور من المحاور إلى المستوى المأمول بعد ثورة شعبية شارك فيها المواطنون على السواء من رجال ونساء إلى حد المستوى الملزم الذي يجب أن يتوفر في أي دستور يكون معبرا عن روح هذه الثورة.

مقدمة¹:

شاركت المرأة المصرية في ثورة 25 يناير المصرية منذ يومها الأول ولعبت دورا كبيرا في الميدان كعضو فعال وأساسي في أحداث الثورة المصرية منذ بدءها وحتى الآن، وضحت بكل عزيز لديها لإنجاحها والحفاظ على مكاسبها وحتى تنتظر للثورة كطريق جديد ونافذة للتوسع في مشاركتها ومساهمتها في الحياة العامة لكي تتحقق المبادئ الأساسية المتمثلة في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، ولكن حقوقها بدلا من أن تتغير وتفعل بعد الثورة شهدت هجوما من أكثر من جهة. ولذا لا بد من التأكيد على الدفاع عن المرأة المصرية وكرامتها ومكافحة التمييز ضدها وتمكينها من حصولها على جميع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ومن بينها مجالات العمل والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة السياسية وتطوير قوانين الأسرة وحمايتها من العنف بكافة أشكاله لأن الدفاع عن المرأة هو دفاع عن الأسرة وهو أيضا تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وهو يضمن التقدم لمجتمع عادل ينصف الجميع. إن نضال النساء من أجل الدفاع عن حقوقهن هو جزء أساسي من نضال كل قوى الثورة من أجل تحقيق مطالب الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية.² ولذا فإن مشاركة النساء في كتابة دستور مصر الجديد من منطلق المساواة في المواطنة أمر لا بد من تحقيقه على الوجه الأمثل ولا بد أن يضمن الدستور الجديد أيضا الحقوق والمسئوليات المتساوية لكل من النساء والرجال.

ومع بداية تشكيل اللجنة وحتى اكتمال تشكيلها تقدمت العديد من المبادرات والمنظمات بمقترحات فيما يخص:

- مشاركة النساء في كتابة الدستور .
- مراعاة الدستور لبعده النوع الاجتماعي في صياغته.
- حقوق النساء التي يجب أن ينص عليها في الدستور .

وعليه تحاول هذه الدراسة من خلال منهج تحليل وتقييم المضمون من إعادة تقييم الدستور فيما يخص وضع النساء وذلك من منظور المواطنة. وذلك عبر تقييم المواد الخاصة بالمرأة أو المتعلقة بها في المسودة النهائية للدستور، بناء على معايير مستمدة من الخبرات المصرية السابقة، المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من جانب مصر، والخبرات الدولية في هذا المجال والمبادرات المقدمة إلى الجمعية التأسيسية.

وتنقسم الدراسة إلى جزأين رئيسيين الأول يتعلق بوضع مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها دراسة وتقييم المبادرات والمسودات الخاصة بالدستور في هذا المجال. أما الجزء الثاني فيقوم بعرض وتقييم المقترح النهائي الصادر من الجمعية فيما يخص موضوع الدراسة من حيث الصياغة والمضمون، متضمنا تقييم تشكيل اللجنة في الأساس، بناء على المعايير التي تمت صياغتها. والخاتمة تقدم توصيات واضحة ومحددة لما يتعلق بالنساء في الدستور على مستوى الشكل وصياغة الحقوق.

¹ تم اعداد هذا البحث بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة (UN Women)

² د. فاطمة خفاجي و أ/ صفاء مراد، المرأة والدستور، منتدى البدائل العربي للدراسات، أبريل 2012، ص 3.

الفصل الأول:- النوع الاجتماعي، معايير لتقييم الدستور

عانت مصر من استغلال النظام السابق الذي رفع في أحد المؤتمرات السنوية لحزبه الحاكم شعار "المواطنة" لمبدأ فرق تسد، فعبئه بالوحدة الوطنية على المستوى الديني لم يعد خافيا على أحد، كما أنه ذهب أبعد من ذلك باتهام مصريين في وطنيتهم عبر اتهامهم بالعمالة، سواء على أساس الدين (الاستقواء بالخارج وقصة أقباط المهجر)، أو على أساس عرقي أو جهوي (بدو سيناء، وأهالي النوبة). كما أن التمييز الطبقي وصل حتى للتعيينات داخل الحكومة، إضافة إلى التفرقة في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية.. الخ، حتى داخل مؤسسات الدولة التي تقدم هذه الخدمات مثال أقسام التعليم الأجنبي داخل الجامعات الحكومية، أو أقسام العلاج المفتوح في المستشفيات العامة³.

أما الواقع التعليمي للمرأة المصرية رغم أن هناك تقدما ملحوظا في المجال التعليمي للمرأة إلا أن هناك تحديات ومشاكل كثيرة تؤثر على النظام التعليمي للمرأة ومن أهم القضايا والمشاكل التي لا تزال تواجه المشاركة التعليمية للمرأة المصرية وجوده فجوه توعية في الأمية والاستيعاب والاستمرار في التعليم وكذلك ظاهرة التسرب من التعليم، وأيضا غياب التنسيق بين نتائج العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل والعناية بتعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وعلاوة على ذلك فإن طرق التدريس والكتب الدراسية والمناهج ما زالت متحيزة للذكور ومن ثم فإنها تعيد النظرة التقليدية للإناث ويضاف إلى ذلك القصور التعليمي فيما يتعلق بمعالجة قضايا المرأة وأوضاعها القانونية والتشريعية.

وفيما يتعلق بصورة المرأة المصرية في الإعلام المصري فإن واقع هذه الصورة يؤكد أن وسائل الإعلام والسياسات المرتبطة بها تلعب دورا فعال في نشر وترويج الصورة الذهنية الخاصة بالمرأة، ووفقا للدراسات التي تناولت هذا الموضوع فإن المعالجة الإعلامية تركز على قضايا لا تمثل أولوية للمرأة المصرية في كثير من الأحيان وتفضل خصوصية قضايا المرأة المصرية في ضوء الأوضاع الفكرية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع المصري فقد أشارت الدراسات إلى أن الإعلام يهتم بجوانب لا تمثل أهمية للمرأة مثل المشاركة السياسية في حين تفضل قضايا ذات أهمية وطيدة للمرأة مثل الفقر والأمية والبطالة التي تكون أشد وطأة على المرأة المصرية في ظل الأوضاع الاجتماعية السائدة والتي تكشف عن ارتفاع نسبة المرأة المعيلة في بعض المجتمعات الريفية واليدوية والعشوائيات⁴.

ويحاول هذا الفصل من الدراسة وضع مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها دراسة وتقييم المبادرات والمسودات الخاصة بالدستور في هذا المجال وذلك عبر عدة مستويات:

- 1- معايير الحد الأدنى: مستمدة من البعد المفاهيمي والمتعلق بمفهوم النوع الاجتماعي من منظور المواطنة، ومن خلال الخبرات التاريخية، وذلك من خلال أبرز 3 دساتير مصرية: 23 و 54 و 1971.
- 2- معايير ملزمة: من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كمعايير لا يجوز التجاوز عنها أو الاختلاف معها: و أهمها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و اتفاقية "السيداو".

³ محمد العجاتي، قانون مناهضة التمييز.. الطريق للمواطنة، منتدى البدائل العربي للدراسات، يونيو 2011، ص 3.

⁴ مؤتمر القاهرة عام 1994- مؤتمر الصحة والسكان، حيث اهتمت جميع القطاعات المعنية بالتنمية في مصر بهذا المفهوم الذي تم تعريبه من وثيقة مؤتمر السكان بالنوع الاجتماعي لدراسة العلاقة المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

3- معايير مأمولة: من خلال خبرات دولية المتقدمة، ومن أهمها دساتير مثل البرازيل، جنوب إفريقيا، تركيا باعتبارها الدول الثلاث الأبرز التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية في الحقتين الأخيرتين انطلاقاً من ظروف مشابهة لتلك الخاصة بالحالة المصرية. بالإضافة إلى قدرة الجمعية التأسيسية على الاستجابة لمطالب المجتمع المتمثلة في المبادرات التي تم تقديمها للجمعية، باعتبارها المعايير المرغوب في الوصول إليها.

أولاً:- مفهوم النوع الاجتماعي من منظور المواطنة:

المواطنة هي مفهوم حقوقي يفترض حقوقاً وواجبات للمواطن في الإطار السياسي العام الذي ينتمي إليه. والنسيج الاجتماعي في جميع الدول النامية كان -ولا يزال نسبياً- نسيجاً تقليدياً يتميز بالفئوية العشائرية أو القبلية أو الدينية أو المحلية أو اللغوية أو العرقية. وقد انعكس ذلك ضعفاً في الشعور بالانتماء الوطني وللولاة الوطني وهشاشة المؤسسات الوطنية المشتركة وتمييزاً بين أبناء البلد الواحد في التشريعات والممارسات على السواء⁵. كذلك صادف تشكل الدول الحديثة النامية ضعفاً في الوعي الفردي ووجود ظاهرة الفردية في مقابل تكلس الوعي الجماعي الفئوي التقليدي مما أبطأ وتيرة تأسيس وترسيخ الدولة الحديثة وأخرّ تنزيه التشريعات والممارسات من أشكال التمييز كافة بحق سائر أبناء البلد.⁶ مما يسمح بالتمييز بين أنواع عدة من الروابط: الروابط التقليدية الموروثة، وأغلبيتها مبني على صلة القرى والجوار الجغرافي، والروابط الاختيارية المعقودة في أفق وطني⁷.

تعد مشكلة عدم المساواة في الحقوق مع الرجل أهم المشاكل التي تعاني منها المرأة المصرية مثل عدم المساواة في الأجر في القطاع الخاص وأيضاً تخطي البعض في الترقيات للمناصب الأعلى بغض النظر عن الكفاءة وكذلك ما زالت هناك مشكلات وتحديات مثل تلك المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية والتمييز النوعي لا يزال فاعلاً في مختلف مؤسسات المجتمع وأيضاً استمرار العلاقات التسلطية الأبوية في كثير من الشرائح الاجتماعية وبخاصة الشرائح الأقل خطأً في الريف والعشوائيات التي تتسم بفق الخدمات الاجتماعية التي لا تمكن المرأة من الملائمة بين أدوارها التقليدية وأدوارها الحديثة وفيما يتعلق بالناحية السياسية ورغم تدني نسبة مشاركة النساء في المجالس المختلفة النيابية والمحلية فإن المشاركات في هذه المجالس يعتبرن فاعلات على الرغم من قلة عددهن وقد أثبتن فاعلية في أنشطة هذه المجالس ولجانها المختلفة وشغل بعضهن مواقع قيادية فيها وتميزن عن الرجال في بعض الأحيان وفي المقابل وعلى صعيد التنظيمات السياسية الحزبية يلاحظ من خلال الدراسات والمتابعات عزوف النساء في مصر عن العمل الحزبي بصورة عامة وأيضاً هناك عزوف عن المشاركة في العمل النقابي وتشير كافة الإحصاءات إلى ضعف المشاركة النسائية في المنظمات الأهلية غير الحكومية أما فيما يتعلق بالمشاركة الاقتصادية للمرأة في مصر فقد حققت فيها المرأة بالفعل مكاسب عديدة من خلال بعض سيدات الأعمال اللاتي تمكن من إنشاء مشروعات اقتصادية كبيرة نجحت وحققت طفرة اقتصادية إلا أنه لازالت هناك بعض التحديات التي تواجه المرأة المصرية في النشاط الاقتصادي منها قضايا مرتبطة بالسياسات

⁵ فاديا كيوان، "المجتمع المدني في لبنان وبناء الدولة الديمقراطية"، في دراسات لبنانية مهداة إلى جوزيف مغيزل، دار النهار للنشر ومؤسسة جوزيف مغيزل، بيروت 1996، ص 109.

⁶ الهرماسي عبد الباقي "المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية (من القرن التاسع عشر إلى اليوم: دراسة مقارنة)، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص 102.

⁷ وجيه كوثراني، "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي"، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص 119.

الحكومية والإنفاق الحكومي وقضايا أخرى مرتبطة بالإصلاح الاقتصادي والخصخصة وانعكاسها على المشاركة الاقتصادية للمرأة أما الواقع التعليمي للمرأة المصرية رغم أن هناك تقدما ملحوظا في المجال التعليمي للمرأة إلا أن هناك تحديات ومشاكل كثيرة تؤثر على النظام التعليمي للمرأة ومن أهم القضايا والمشاكل التي لا تزال تواجه المشاركة التعليمية للمرأة المصرية وجودة فحوه توعية في الأمية والاستيعاب والاستمرار في التعليم وكذلك ظاهرة التسرب من التعليم وأيضا غياب التنسيق بين نتائج العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل والعناية بتعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وعلاوة على ذلك فإن طرق التدريس والكتب الدراسية والمناهج مازالت متحيزة للذكور ومن ثم فإنها تعيد النظرة التقليدية للإناث وبضاد إلى ذلك القصور التعليمي فيما يتعلق بمعالجة قضايا المرأة وأوضاعها القانونية والتشريعية⁸.

وكان عشية ثورة 25 يناير هناك جدل واسع حول التركيز على مفهوم الحقوق بشكل قطاعي بما فيه "حقوق المرأة" ومدى تأثير ذلك على تحقيق مفهوم المواطنة كركن أساسي من أركان الديمقراطية. والمشكلة الأساسية في هذه العلاقة تكمن في السؤال المطروح في هذا المجال، والذي غالبا ما يكون "هل العمل على الحقوق دافع للديمقراطية أم معوق لها؟" والسؤال الصحيح: هل العمل على الحقوق عامل في التحول الديمقراطي، أم أنه نتاج له؟

أن أطروحات المجتمع المدني تتبنى في الأغلب مقولة تقوم على أنه في ظل ظروف من الحكم الاستبدادي، فخلق حيوية تنظيمية يكون من خلال العمل على الحقوق وأحد أهم هذه الحقوق هي حقوق المرأة والتي تتكون من منظمات طوعية مستقلة عن الدولة، والاقتصاد، والأسرة، يمكن أن تؤدي إلى تحولات ديمقراطية من خلال تحدي الزعماء المستبدين واضطرار الدولة إلى قبول الإصلاحات الليبرالية. ووفقا للسلسلة الكلاسيكي، سنوات من القمع الرسمي من قبل الدولة الاستبدادية تعد الزناد لإطلاق نوبات تلقائية من النشاط السياسي بين الجماعات المدنية، والذين ينظمون كتلة حرجة من المقاومة ضد النظام. القوة المطلقة لهذا الضغط الشعبي تملئ على النخب الحاكمة تغييرات جزئية ومفاوضات تراكمية تؤدي في نهاية المطاف إلى تحول مؤسسي كامل نحو الديمقراطية⁹. وهناك أدبيات عديدة في العلوم السياسية تتبع دور منظمات المجتمع المدني في انهيار الحكومات الاستبدادية في أمريكا اللاتينية وأوروبا الوسطى والشرقية وشرق آسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. في هذه المناطق سهل المجتمع المدني الديمقراطية عن طريق تقييد تسلط الدولة، تضخيم تكلفة القمع، وحشد الدعم الدولي للإصلاحات. وبحلول منتصف التسعينيات كان إجماع الأكاديميين الغربيين وصناع السياسات على أن ظهور مجتمع مدني حيوي يمثل شرطا لا غنى عنه للديمقراطية¹⁰.

وبالتالي يمكننا تبين الترابط الشديد بين مفهوم المواطنة كأحد ركائز التطور الديمقراطي وعملية ترسيخ الحقوق وفي القلب منها "حقوق المرأة" التي يمكن وصفها بأنها الفئة الأكبر عددا ما بين الفئات التي من شأنها أن تعاني من أي اختلال بمفهوم المواطنة. وعليه يمكننا رصد انتهاك مفهوم المواطنة من منظور النوع الاجتماعي عبر رصد أي تمييز تجاه المرأة على المستويات الثلاث¹¹:

⁸ مؤتمر القاهرة عام 1994 مؤتمر الصحة والسكان حيث اهتمت جميع القطاعات المعنية بالتنمية في مصر بهذا المفهوم الذي تم تعريبه من وثيقة مؤتمر السكان ب النوع الاجتماعي لدراسة العلاقة المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

(9) Sean L. Yom, 2005. The middle east review of the international affairs. civil society and democratization in the Arab world.

ibid (10)

¹¹ محمد العجاتي، مرجع سابق، ص 6.

1- المشاركة في صياغة الدستور: ويتمثل في عنصرين أساسيين الأول يتعلق بحظر أو منع مشاركة مواطن في الجمعية التأسيسية لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، والثاني فعلي ويتعلق بنسبة مشاركة النساء بنسبة مرضية يمكن تحديدها بناء على المبادرات المقدمة في هذا المجال.

2- مستوى الصياغة: لا يجوز أن يتم التمييز ضد المرأة في صياغة الدستور، وإذا كان هناك إشكالية تخص اللغة العربية والتي يعد الجمع فيها يفيد المذكر والمؤنث، فعليه القياس هنا يكون على أساس أن تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء.

3- مستوى الحقوق وذلك في المجالات المختلفة:

- الاقتصادي والاجتماعي: عبر انتقاص الحقوق الاقتصادية على أساس النوع الاجتماعي، سواء على مستوى العمل من حيث التوظيف أو الترقى داخل مؤسسات الدولة أو العامة أو الخاصة. أو حرمانها من حق اقتصادي واجتماعي تم إقراره لفئات أخرى.

- السياسي: عبر انتقاص من الحقوق السياسية على أساس النوع الاجتماعي، من خلال حظر حق الترشح في الانتخابات، وتولي المناصب السياسية بشكل عام أو في درجة من درجاتها العليا. أو حرمانها من حق سياسي تم إقراره لفئات أخرى.

- الثقافي: عبر انتقاص من الحقوق الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، مثل حرمانها من الحريات الشخصية وحق إظهار الهوية. أو حرمانها من حق ثقافي تم إقراره لفئات أخرى.

ثانياً:- الخبرة التاريخية من واقع الدساتير المصرية:

الإعلان الدستوري الحالي (30 مارس 2011) ينص في المادة 7 منه على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" وهذه المادة رغم ما تنص عليه من حظر التمييز فإنه طبقاً للباحثين في هذا المجال "لا يتضمن سوي مبدأ توجيهي ولا يفرض الإلزام على أي من سلطات الدولة لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية بين جميع الأفراد"¹².

وسنحاول هنا الإطلاع على ثلاثة دساتير يعتبرها الفقهاء الدستوريون في مصر علامات أساسية في تطور التاريخ الدستوري في مصر وهي دستور 1923 والذي جاء كنتيجة لثورة 1919 ومقترح دستور 1954 والذي لم يرى النور ولكن بسبب المستوى المتميز الذي يشيد به الفقهاء في هذا المجال يعد مرجعاً أساسياً للدارسين في القانون الدستوري. وأخيراً الدستور الأخير الذي عاش معنا الـ40 عاماً الأخيرة من التاريخ المصري.

¹² عبدالله خليل، اتجاهات الدساتير العالمية- دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية، مركز دعم التنمية، 2012، ص 20.

1- على مستوى المشاركة:

لم يطرح في يوم من الأيام أي حظر على مشاركة النساء في صياغة الدستور، إلا أنه فعليا كانت مشاركة النساء تقليديا محدودة في لجان صياغة الدساتير المصرية. فلجنة الثلاثين التي وضعت دستور 1923 خلت تماما من النساء، فقد أصدر رئيس الوزراء "عدلي باشا" قراره بتكوين لجنة الثلاثين لوضع دستور مصرى فى 3 أبريل 1922 بدأت مواجهة جديدة مع هذه اللجنة، ودخلت المرأة مرحلة كفاح جديدة وأصدرت لجنة الوفد المركزية للسيدات بيانا شديدا للهجة تهاجم فيه لجنة الدستور بعنف، وتهاجم الدستور نفسه. هو ذات الوضع فى لجنة الخمسين التي وضعت دستور 1954، حيث بعد قيام ثورة يوليو تشكلت لجنة من 50 عضوا لكتابة الدستور الجديد للبلاد تحت قيادة رئيس الوزراء على ماهر وضمت هذه اللجنة أعظم العقول المصرية فى كل التخصصات ولكنه خلت من أي تمثيل للمرأة¹³.

أما دستور 1971 فبناء على طلب رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأن يقوم بوضع المبادئ الأساسية للدستور، قام المجلس بتشكيل لجنة خاصة من ثمانين عضوا من أعضائه لتتولى مهمة وضع الدستور، وقد تفرغت عن هذه اللجنة أربع لجان رئيسية وهم: المقومات الأساسية للمجتمع والحريات والأخلاق، ونظام الحكم، ونظام الإدارة المحلية والقوانين الأساسية، وأخيرا لجنة رابعة تتلقى مقترحات الجماهير وتبويبها وتوزيعها على اللجان الثلاث السابقة كل فيما يخصه. وقد خلت هذه اللجنة كذلك من النساء.

وبناء عليه يتضح نسبة المشاركة المنعدمة للنساء فى المشاركة فى لجان صياغة الدستور، وبالتالي لا يمكننا القياس على هذا الأساس أو التقييم بناء عليه، خاصة مع التغييرات التي طرأت على المجتمع المصري ومشاركة المرأة فيه فى الأربعين عاما الأخيرة. إلا أنه لا يجوز أن تشمل القواعد التأسيسية لجمعية صياغة الدستور أي حظر على مشاركة المرأة أو عملها داخل الجمعية.

2- على مستوى الصياغة:

رغم نسبة المشاركة الضعيفة فى الدساتير الثلاثة، إلا إننا لا نجد على مستوى الصياغة أي مواد يذكر فيها تحديد للغة المخاطبة على أساس النوع الاجتماعى. أما عن المواد التي خصص فيها الحديث عن الرجال دون النساء، فبعد تلك التي تتحدث عن المساواة بين المرأة والرجل نجد أنه فى الدساتير الثلاثة خصص الحديث عن الرجال فى 10 مواد وهي: فى دستور 1923 المادة 20 و 28 و 147، وفى دستور 1954 ستة مرات المادة: 29 و 44 و 57 و 128 و 130 و 187، وفى دستور 1971 ورد مرة واحدة فى المادة 54. وجاءت مرتبطة برجال القضاء 5 مرات ورجال الأمن أو البوليس 3 مرات، رجال الجيش مرة واحدة، ورجال الفقه الإسلامى مرة واحدة. وعليه يكون حدنا الأدنى فى دستورنا الجديد أن لا يخرج هذا التخصيص عن الفئات الثلاثة المذكورة فى الدساتير السابقة، الجيش والشرطة والقضاء.

¹³ فاطمة خفاجي وصفاء مراد، مرجع سابق، ص 8.

3- على مستوى الحقوق:

يمكننا تبين تطور وضع حقوق المرأة على مستوى الدساتير الثلاثة محل الدراسة، حيث أعفل دستور 1923 حق المرأة في التمثيل في "دار الإنبابة" (البرلمان) كما أطلقوا عليها أولا كما أعفلت حقها في الترشيح للانتخابات والتصويت ويلاحظ على نصوص هذا الدستور أنها تكلمت عن المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل واللغة والدين، لكنها لم تذكر عدم التمييز بسبب الجنس بما يصبغ حماية أكبر لحق المرأة في المساواة، الأمر الذي يوضح بجلاء أن وضعية المرأة لم تتأثر إيجابيا بالنص الدستوري على تساوي المصريين أمام القانون لأنه جاء عاما وفضافضا ولم يشمل حقوق المرأة بحماية خاصة¹⁴.

بينما جاء مشروع دستور 1954 أكثر تقدما، حيث نص في المادة 3 على أن "المصريين لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية". وفي المادة 5 نص صراحة على أن "الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، وتمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون". وهو بالمناسبة الدستور المصري الوحيد الذي ورد فيه لفظ نساء. وجاء في مادته 43 "ينظم القانون العمل للنساء والأحداث. وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة....".

ثم يأتي دستور 1971 ليتقدم خطوة جديدة، وتمثلت في المواد التالية:

مادة 8: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة 10: تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة 11: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة 40: المواطنون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وبعد هذا الدستور أكثر الدساتير وضوحا وتحديدا في تقرير حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز وفي تقرير التزام الدولة برعاية المرأة العاملة ومساعدتها على القيام بأدوارها المتعددة والمتنوعة في رعاية أسرتها وفي أداء عملها الإنتاجي في المجتمع، فهو يؤكد عبر المادة 8 و 40 مفهوم المساواة، بينما عبر المادة 10 و 11 يقدم نوعا من التمييز الإيجابي للمرأة.

وبناء على هذا التطور يمكن التأكيد على أن المعايير هنا كحد أدنى أن لا يقل ما يقدمه الدستور الجديد على المساواة الكاملة، وبعض المواد التي تمنح تمييزا إيجابيا لصاح المرأة.

¹⁴ المرجع السابق ص 11.

ثالثاً: - المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

نتطرق هنا لثلاث معاهدات دولية والتي تعد المرجع الأساسي للعاملين في مجال المرأة على المستوى الدولي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976، والثالثة هي الاتفاقية المتخصصة في هذا المجال وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف بـ"اتفاقية السيداو" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدئين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين وبشكل ملزم قانوناً المبادئ المقبولة دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة والتي تطبق على جميع النساء، وقد اعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأنشئت رسمياً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ووظيفتها مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وفي عام 2000 صدر البروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يمكن من خلاله تقديم شكاوى فردية عن عدم تطبيق بنود الاتفاقية أو وقوع انتهاكات لحقوق واردة ضمنها لدى الدول الأطراف. وقد وقعت مصر على الاتفاقية في العام 1980 وتم التصديق عليها في 1981. لكن قبول مصر للاتفاقية لم يكن على نحو مطلق إذ تحفظت على 4 مواد، المادة 2 والمادة 9 فقرة (2) والمادة 16 والمادة 29 فقرة (2)¹⁵.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁶ ضمن المساواة الكاملة بين الجنسين في المواد (2) إذ يحظر التمييز على أي أساس بما فيه الجنس، والمادة (7) المساواة أمام القانون، المادة (16) حق التزوج وتكوين أسرة برضاء الطرفين. المادة (23) المساواة في مجال العمل.

¹⁵ تحفظ عام على المادة ٢: إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

المادة ٩: التحفظ على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه، وذلك تفادياً لاكتسابه جنسيتين أثناء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المؤلف موافقة المرأة، في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب.

المادة ١٦: التحفظ على نص المادة ١٦ بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياح فيها، واعتباراً لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافع من الزواج بقدر ما تنقل كاهلها بالقيود. ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجب أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

المادة ٢٩: يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفادياً للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

<http://www.egyptiancedawcoalition.org/resources/eg%20reservations%20on%20cedaw.aspx>

¹⁶ الاعلان العالمي لحقوق الانسان جامعة منيسوتا <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>

أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹⁷، المادة (2/2) جعلت كافة مواد العهد غير قابلة للتمييز فيما بينها على عدة أسس منها الجنس، المادة (7) المساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين، (10) حقوق خاصة برعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة بأجر أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

أما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)¹⁸ تم وضع الاتفاقية وتبنيها للاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها والحفاظ عليها. كان هدفها القضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة التي تمارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي. وذلك للسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة.

تعترف الاتفاقية بأهمية أن تصبح المرأة عاملة ومشاركة ومنتجة في المجتمع وتهدف لان تعكس هذا الإدراك على الأفراد والمؤسسات والحكومات في جميع المناطق. وترتكز الاتفاقية على شمولية وعالمية حقوق المرأة، وعدم قابلية تجزئتها. وتعتبر الاتفاقية أن التمييز هو أي تفرقة أو استبعاد أو حرمان أو تفضيل يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها هو إنكار لمبدأ المساواة وإهانته للكرامة الإنسانية وقد ورد تعريف لمفهوم التمييز في المادة I من اتفاقية سيداو على الشكل التالي: التمييز ضد المرأة هو "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. وتعرف الاتفاقية الممارسات التي تقوم على التمييز بأنها تشمل كل مفاضلة سواء كانت قائمة على التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد، أو على أساس الجنس ويكون من أغراضها أو آثارها الحيلولة دون تمتع المرأة، المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوقها الإنسانية على قدم المساواة مع الرجل أو إعاقتها عن ذلك وتشمل المادة التمييز المقصود أو غير المقصود كما تشمل التفرقة في المعاملة وكذلك المعاملة التي تخلف آثارا مختلفة على المرأة في غير صالحها مقارنة بالرجل وقد تنص المادة الأولى بوضوح على أن هدف الاتفاقية هو القضاء على التمييز في جميع المجالات العامة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والمدنية وفي ضوء الحقيقة القائلة بان التمييز ضد المرأة ربما كان أكثر تدخلا في مجال الحياة الخاصة فإن الاتفاقية عنيت أيضا بأن تضع في نطاق أحكامها التمييز في أي من المجالات الأخرى شاملة بذلك التفرقة الخاصة أو الأسرية. وتلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية:

- إلغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين وتبني قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة.
- تأسيس مجال محاكم وغيرها من المؤسسات العامة لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز.
- ضمان إزالة جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمنظمات والمؤسسات.
- إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني.

اعترفت الاتفاقية بكافة الحقوق وليس بجزء منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها التعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، الحقوق والمسؤوليات المتساوية في المجال العائلي، والضمان الاجتماعي.... الخ. انشأت لجنة تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف

¹⁷ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية , جامعة منيسوتا <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>

¹⁸ ائتلاف السيداو, جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية

في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات. ووفقا للاتفاقية على الدول الأطراف أن تقدم للجنة تقارير عن التدابير المختلفة التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز بهذا الصدد وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وكذلك كل أربع سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك، وعلى الدولة أن توضح في تقاريرها العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإعداد ملاحظاتها بهذا الخصوص.

وبناء على الاتفاقيات الثلاث يمكن التأكيد على أن هذه المواثيق والمعاهدات الملزمة لمصر تستوجب في الدستور الجديد إقرار مبدأ المساواة الكاملة وهو ما يعني على مستوى الصياغة العودة لهذه المواثيق والمعاهدات نقلا أو إشارة، لتأكيد هذا الالتزام وتفعيله عبر التشريع الأعلى "الدستور" بما يضمن عدم إعطاء الفرصة للارتداد عنها في القوانين المكملة للدستور أو أي قوانين لاحقة تصدر، بل أن هذه الإشارة تدفع إلى تنقية أي قوانين سابقة تخل بهذه المساواة. ومن شأنها تغيير الأعراف والتقاليد النمطية التي تحط من شأن النساء، بهدف تحقيق المساواة ليس فقط أمام القانون بل في القانون ذاته.

وعلى مستوى مشاركة المرأة في لجنة صياغة الدستور فالاتفاقيات تشير صراحة إلى أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المساواة وهو ما يعني أن تأسيسية الدستور يجب أن يكون فيها نسبة عادلة من النساء (كوته) تمكن المرأة من المشاركة في الدستور وتلزم الهيئة المشكلة للجنة بعدد معين من النساء.

على مستوى الحقوق، إذا كان على مستوى المفهوم قد تحددت مجالات التمييز ما بين سياسي واقتصادي واجتماعي، فالاتفاقيات الدولية كانت واضحة بحيث يمكننا الخروج بنقاط محددة يمكن رصد إذا كان الدستور الجديد قد قام بذكرها أم لم يتم التعامل معها:

- المساواة أمام القانون.
- حق التزوج وتكوين أسرة برضاء الطرفين.
- المساواة في مجال العمل.
- المساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين.
- رعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.
- حقوق الأمهات العاملات.
- حماية النساء من الاستغلال والعنف.

رابعا: - الخبرات الدولية:

من أهمها الخبرات في هذا المجال دساتير البرازيل، جنوب إفريقيا، وتركيا باعتبارها الدول الثلاث الأبرز التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية في الحقبين الأخيرتين، انطلاقا فيها من ظروف مشابهة لتلك الخاصة بالحالة المصرية.

دستور البرازيل¹⁹:

المادة 5 منه تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز من أي نوع، البرازيليون والأجانب المقيمون في البلاد يتمتعون بذات الضمانات من حرمة الحق في الحياة والحرية والمساواة والأمن على ممتلكاتهم وفقا لشروط "أول هذه الشروط هي: الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات وفقا لأحكام الدستور".

دستور تركيا²⁰:

ينص الدستور التركي على المساواة أمام القانون في الصيغة التي عدلت بها في 22 مايو 2004. ولكن تعد المادة 10 بالصيغة التي عدلت بها في 9 فبراير 2008 وهي:

"جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون بصرف النظر عن اللغة والعرق واللون والجنس والرأي السياسي والعقيدة الفلسفية والديانة والطائفة أو أية اعتبارات من هذا القبيل.. وللرجل والمرأة حقوق متساوية ويكون على الدولة الالتزام بكفالة تطبيق المساواة في الممارسة العملية. ولا يمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو طبقة. وتعمل أجهزة الدولة الإدارية وفقا لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع أعمالها".

دستور جنوب أفريقيا²¹:

في ظل دستور 1993 الانتقالي الخاص بجنوب أفريقيا والذي تم العمل به حتى عام 1996 كوثيقة مؤقتة تهدف إلى تمهيد الطريق إلى حين اعتماد الدستور الدائم -جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا بجنوب أفريقيا لعبت دورا كبيرا في اعتماد الدستور الدائم الذي يتم العمل به حتى الآن- تكون هناك مواطنة مشتركة لدولة جنوب أفريقيا:

• كل المواطنين سواسية:

أ . في التمتع بحقوق المواطنة ومزاياها وفوائدها.

ب . في الالتزام بواجبات المواطنة ومسئولياتها.

وفي وثيقة الحقوق بالدستور الجنوب الأفريقي يوجد قسم خاص بمبدأ المساواة ويعتبر أفضل الممارسات في هذا المجال حيث ينص على أن **المساواة تعني:**

1. الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من القانون.

¹⁹ مبدأ المساواة وحظر التمييز بين الرجال والنساء، دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية، الأستاذ عبدالله خليل.

²⁰ مبدأ المساواة وحظر التمييز بين الرجال والنساء، دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية، الأستاذ عبدالله خليل.

²¹ http://www.servat.unibe.ch/icl/sf00000_.html

2. تتضمن المساواة التمتع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات لتعزيز تحقيق المساواة يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية أشخاص أو فئات معينة مهمشين بسبب التمييز المجحف ضدهم والنهوض بأوضاعهم.

3. لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العنصر أو النوع الاجتماعي أو الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو اللون، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو العقيدة، أو المعتقدات، أو الثقافة، أو اللغة، أو المولد، أو مجموعة من هذه الأسباب.

4. لا يجوز لأي شخص أن يمارس تمييزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص آخر لسبب أو أكثر مما ورد في الفقرة (3) ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظر أي تمييز مجحف.

5. يعتبر التمييز لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في الفقرة (3) مجحفا إلا إذا ثبت أنه عادل.

دستور جنوب أفريقيا نص بوجود آلية وطنية وهي لجنة المساواة بين الجنسين مع تحديد مهامها وسلطاتها. وهي لجنة ضمن 3 لجان منصوص عليها في الدستور: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية، ولجنة المساواة بين الجنسين. كما أنه من الدساتير الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية النساء في فترة الحمل.

وعليه يمكننا أن نرى في مستوى الصياغة أن ذكر المساواة يتضمن دائما إما ذكر المرأة والرجل أو الحظر على أساس الجنس صراحة. أما على مستوى المشاركة فالنصوص التي تؤكد هذه المساواة فرضت مفهوما جديدا هو مفهوم المناصفة أي أن تشكل النساء 50% من نسبة تشكيل المؤسسات التي من شأنها أن تقرر مصير الدولة مثل البرلمانات، وعليه يكون من الأولى أن يكون ذلك في الجمعية التأسيسية للدستور وهناك خلاف في هذا الشأن بين المناصفة في الترشيح أي أن تتكون القائمة المرشحة في 50% منها من النساء بشكل تبادلي (الاسم الأول رجل والثاني امرأة وهكذا) وهو ما لا يعني بالضرورة وجود 50% في المجلس أو اللجنة بعد تشكيلها. والتوجه الآخر يقول بـ50% من أعضاء الهيئة يكون من النساء وأن يصمم النظام الانتخابي بشكل يضمن ذلك. أما على مستوى الحقوق فنرى نقلة أساسية تتمثل في النص في الدستور على آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة عبر آليات تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس. وتتمثل هذه الآليات في التجريم أو تأسيس هيئات تتولى الرقابة على ذلك.

خامسا:- تحليل المبادرات المقدمة لجمعية التأسيسية:

يقوم هذا الجزء بعرض لمجموعة من المبادرات المقدمة على مستوى المشاركة والصياغة والحقوق والمقترحات الصادرة من اللجنة حتى الآن فيما يخص موضوع الدراسة، لإضافة معايير جديدة مبنية على قدرة لجنة صياغة الدستور على التفاعل مع المجتمع، وتحقيق مطالبه. ويتناول في هذا الصدد مجموعة من أهم المبادرات المقدمة من مجموعة تحالفات نسوية مصرية تحت عنوان "وثيقة تحالف المنظمات النسوية، وثيقة المساواة في الحقوق والحريات، وثيقة المرأة المصرية ودستور الثورة، بالإضافة إلى ورقة عمل مجموعة عمل النساء والدستور".

جاءت تلك المبادرات إيمانا من المجموعات والمؤسسات صاحبة تلك المبادرات بأهمية مشاركة الشعب المصري بمختلف فئاته من الرجال والنساء في كتابة الدستور المصري الجديد وفي إطار جهود تلك التحالفات المكونة من المنظمات النسوية والاتحاد النوعي لنساء مصر،

مجموعة عمل المرأة والذاكرة، مركز قضايا المرأة بالإضافة إلى كلا من وثيقة الأزهر، المجلس الوطني المصري، وثيقة الوفاق الوطني، وثيقة البرادعي، وهشام البسطويسي، ووثيقة التحالف الديمقراطي لطرح مطالب النساء المصريات في الدستور الجديد والتي ارتكزت على تحديد ماهية معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ودراسة حول المدخل التاريخي لوضع النساء في الدساتير من خلال دراسة تلك الدساتير وطرح لبعض المبادئ الدستورية وتقديم مقترحات بنصوص محددة وعن أهم مطالب النساء بدستور مصر الجديد بالإضافة إلى الرجوع²² لعدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور.

وعليه أعلن كلا من الاتحاد النوعي لنساء مصر وتحالف المنظمات النسوية عن تحرير وثيقة تكفل حقوق النساء والحريات في الدستور الجديد تحت عنوان "المساواة في الحقوق والحريات" لتقديم هذه الوثيقة إلى الجمعية التأسيسية للدستور.

1- عن صياغة الدستور في هذه المبادرات:

تنوعت أشكال الوثائق الدستورية وما تضمنته من أقسام حيث اشتمل بعضها على تقسيم مباشر للمبادئ الدستورية الأساسية ما بين بنود تخص مقومات الدولة والتي اشتملت تحديداً على نظام الدولة وهويتها وسيادتها وأهم سماتها ومصدر تشريعها وغيرها من بنود تخص النظام السياسي.

هذا وقد ارتكزت عدد من الوثائق منها وثيقة التحالف النوعي لنساء مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور كما نصت كلا من وثيقة التحالف النسائي ووثيقة النساء والدستور باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في موثيق حقوق الإنسان بالإضافة إلى التزام الدولة بجميع المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء وبحظر مخالفة التشريعات الوطنية لأحكام هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وفيما اجتهدت بعض من الوثائق السابق ذكرها في تقديم ملامح النظام السياسي للدولة وهويتها في الدستور الجديد بحيث تنوعت تلك الصياغات فيما يخص نظام الدولة ما بين النظام الديمقراطي والمدني ونظام حديث يحترم مبدأ المواطنة ولكن البعض منها تجاهل إعلان نظام للدولة.

واتفقت كل من وثيقة الأزهر والبرادعي والوفاق الوطني والمجلس الوطني ووثيقة مستقبل مصر ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء بصياغة واضحة في بنودها على أن مصر دولة مدنية حديثة تقوم على أساس المواطنة.

ولكن لم تحدد كلا من وثيقة التحالف الديمقراطي، وثيقة المستشار هشام البسطويسي ووثيقة مبادئ المواطنة والدولة المصرية شكلاً محدداً يخص طبيعة النظام السياسي للدولة كما هو موضح في وثائق أخرى.

²² وثيقة الاتحاد النوعي لنساء مصر.

هناك قسم آخر خص دين الدولة وهويتها وفيه نصت أغلب الوثائق ومنها وثيقة التحالف الديمقراطي ووثيقة الأزهر على تحديد الإسلام دين للدولة واللغة العربية لغتها الرسمية عدا وثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان وثيقة الحقوق الدستورية للنساء ووثيقة مستقبل مصر.

كما أضافت بعض الوثائق عددا من الهويات إضافة لهوية مصر الإسلامية كالهوية²³ العربية والإفريقية والفرعونية مثلما جاء في وثيقة الوفاق الوطني، ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة البرادعي.

كما جاءت كل من وثيقة الأزهر ووثيقة التحالف الديمقراطي بعدد من البنود الخاصة بالحفاظ على الأخلاق والآداب العامة الضابطة للمجتمع في جزء من هوية للدولة²⁴.

أما بالنسبة إلى مصادر التشريع فقد أجمعت وثائق المبادئ الدستورية المختلفة على إقرار²⁵ مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع فيما عدا وثيقة مستقبل مصر ووثيقة حقوق النساء الدستورية، وبردية منظمات حقوق الإنسان.

وتنوعت الإشارات ببعض²⁶ الوثائق ما بين الإشارة جملة لمواثيق حقوق الإنسان وما بين التحديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما في وثيقة الوفاق الوطني ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان ووثيقة الأزهر إضافة لوثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

واللافت للنظر هو اتفاق عدد من هذه الوثائق حول استناد الأحوال الشخصية للشرائع الدينية للمواطنين كلا حسب عقيدته فيما يبدو بذلك محاولة لحماية الأقليات الدينية من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبعيدا عن سن قوانين مدنية خالصة تكفلها الدولة من شأنها حماية الحقوق دون تمييز في مجال الأحوال الشخصية وهو ما جاء نصا في كل من وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الوفاق الوطني.

هذا وقد جاء بكل الوثائق دون استثناء احترام سيادة القانون ومساواة جميع المواطنين أمامه. وأخيرا اجتهدت كل المبادرات في تخصيص بابا كاملا حول الحقوق والحريات والتي اتفقت على حق المشاركة السياسية والتعليم والصحة والعمل وحرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم وغيرها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

2- مشاركة النساء في الجمعية التأسيسية:

اعتبرت كل من وثيقة المجلس الوطني²⁷ ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء²⁸ من أكثر الوثائق التي قدمت اجتهادا مفصلا حول اللجنة التأسيسية للدستور.

²³ المادة (10) من مقومات الدولة- وثيقة الوفاق الوطني، المادة (1) من وثيقة المجلس الوطني، مادة(9) من وثيقة الأزهر.

²⁴ المواد (3، 6) من من بنود مجال بناء الإنسان: القيم الأساسية للمجتمع- قسم المبادئ العامة للنظام السياسي، وثيقة التحالف الديمقراطي والمادة (4) من وثيقة الأزهر.

²⁵ وضحت وثيقة المجلس الوطني المقصود بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ووضع ضمانات تخص تطبيقها باعتبارها موضوع يخص المشرع وحده، فيحق له انتقاء من الفقه دون اسباغ القدسية على أقوال الفقهاء، وحق المشرع في الاجتهاد لتحقيق المصالح المرسله التي يتوخاها في إطار أهداف التشريع ورقابة المحكمة الدستورية العليا.

²⁶ المادة (21) من بند الحقوق والحريات بوثيقة المجلس الوطني، تخصيص بندين من أصل 10 بنود خاصة بالحقوق والحريات، وثيقة هشام البسطوي، كما جاءت بنود مقومات الدولة وثيقة الحقوق الدستورية للنساء. المادة (5، 9) من وثيقة الأزهر.

فقد أشارت كلا من الوثيقتين لضرورة تمثيل كافة أطراف وفئات المجتمع باللجنة التأسيسية تعزيزا لتوسيع المشاركة المجتمعية في صياغة الدستور الجديد وأهمية كافة المواطنين والمواطنات بتنوعهم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في المشاركة في صياغة الدستور.

فجاءت توصيات الوثيقتين لتتص على مشاركة المجتمع المدني بمختلف مؤسساته وكل فئات مواطنيه من مهنيين وفنانين وأدباء ومتقنين وفقهاء دستوريين وعمال وفلاحين وطلبة وريبات بيوت وذوي الاحتياجات الخاصة.

وانفردت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء في طرح مناصفة المقاعد للجنة الدستورية للنساء على غرار خبرات مجتمعات عربية أخرى كتونس والمغرب.

هذا وقد قدمت وثيقة الوفاق الوطني تصور موجز عن اللجنة الدستورية في ختام وثيقتها أقرت فيه ضرورة اختيار أعضاء اللجنة الدستورية من خارج مجلسي الشعب والشورى وهو ما اتفقت عليه وثيقة المجلس الوطني إضافة لتمثيل جميع أطراف المجتمع المصري وإلزام اللجنة ببنود الحقوق والحريات²⁹ هناك من المبادرات التي أكدت على عدم جواز أن تشمل القواعد التأسيسية من بين معايير تشكيلها أية حظر أو منع لمشاركة مواطن سواء كان رجل أو امرأة في لجنة الصياغة لأسباب تتعلق بالتنوع الاجتماعي.

وفي أعقاب ثورة 25 يناير جاءت معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور متنافية مع القواعد الأساسية لتشكيل هيئات كتابة الدستور. فمن المتعارف عليه أن الجمعيات التأسيسية لكتابة الدستور تكون هيئة منتخبة وأن من الركائز الأساسية لصياغة دستور جديد هو أن تراعي الهيئة التأسيسية التنوع في أعضائها بما يضمن تمثيلا معبرا عن تنوع المجتمع المصري دون أي تمييز على أساس الجنس أو العقيدة أو الطبقة أو الأصل أو العرق أو الانتماء الفكري أو الحزبي، وهذا ما دعا إليه تحالف المنظمات النسوية بطرح تصوره حول³⁰ الجمعية التأسيسية واختصاصاتها ومعايير اختيارها والتي ارتكزت فيها بشكل أساسي على بعض النقاط الهامة تمثلت في:-

- التنوع في أعضائها من الجنسين بما يضمن تمثيلا معبرا عن التنوع المجتمعي المصري دون أي تمييز نوعي أو عقائدي أو طبقي أو عرقي أو غيره.
- العمل بمبدأ مناصفة المقاعد باللجنة التأسيسية للدستور.
- ضرورة أن تضمن اللجنة الدستورية ممثلات نسويات وحقوقيات لضمان إدراج رؤية نسائية حقوقية للدستور المصري.
- تمثيل الخبرات المصريات في كافة المجالات القانونية والعلمية وإضافة لخبيرات في مجال القانون الدولي والمواثيق الدولية غيرها باعتبار الدستور وثيقة مبادئ عامة تخص كافة الحقوق المتعلقة بجميع المواطنين والمواطنات وتتطلب جهد وعطاء الجميع بكافة المجالات.
- تمثيل المفكرات والأدبيات والفنانات المصريات.

²⁷ ملحق بنود حول معايير اختيار اللجنة التأسيسية للدستور بختام وثيقة المبادئ

²⁸ ملحق حول تصور اختيار اللجنة الدستورية وطرح فكرة مناصفة المقاعد للنساء بختام الوثيقة

²⁹ البند الرابع والآخر من وثيقة الوفاق الوطني.

³⁰ وثيقة تحالف المنظمات النسوية

- تمثيل نساء من مختلف قطاعات الإنتاج والتنمية (طالبات - عاملات - فلاحات - ربات بيوت)
- تمثيل النساء من مختلف الأعمار (شابات- نساء في منتصف العمر - ومسنات).
- تمثيل النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أن تراعى الجمعية التأسيسية في اختيار عضويتها من المرشحين والمرشحات في الجمعية التأسيسية أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرات المتميزة والكفاءات المتخصصة وللجمعية التأسيسية حرية تشكيل لجان من أعضائها كما يجوز لها الاستعانة بمستشارين من خارج أعضائها.

3- البنود الخاصة بالحقوق:

أ- الحق في المساواة وتكافؤ الفرص:

أغلب الوثائق جاءت بصياغات تؤكد على المساواة التامة بين المواطنين دون تمييز على أساس العقيدة أو اللون أو الجنس على غرار دستور 1971. في المقابل تميزت عدد من الوثائق بصياغات أكثر تحديدا عن المساواة بل أضاف بعضها مصطلح جديد كتكافؤ الفرص للجميع. وهناك من خصص بنودا مباشرة حول المساواة بين المواطنين والمواطنات وتحديدا³¹ وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الوفاق الوطني. إضافة لمادة المساواة والتي تأنثت بها اللغة كسائر بنود الحقوق والحريات بوثيقة حقوق النساء الدستورية.

ب- الحق في المشاركة السياسية:

أقرت جميع الوثائق بالحق في المشاركة السياسية لكل المواطنين دون تمييز ترشيحا وانتخابا وإضافة³² وثيقة الحقوق الدستورية للنساء بند يكفل للمشرع الحق في اتخاذ التشريع اللازم لإدماج كافة فئات المجتمع في المشاركة في صناعة القرار السياسي. هناك أيضا عدد من الصياغات المتعلقة بضمان نزاهة العملية الانتخابية وسريتها وشروط الاقتراع العام وغيرها وهو ما اتفقت عليها أغلب الوثائق المقدمة.

- كما طالبت بعض المبادرات باتخاذ الدولة جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة مشددين على ضرورة حصول المرأة على 35% من المقاعد والمناصب وتدابير الآليات والإجراءات التي تمكنها من ذلك على أن تلتزم الدولة بضمان المساواة بين الجنسين في تولي المناصب العامة³³.

ج- الحق في التعليم وجودته ونقائه من التمييز:

اتفقت أغلب الوثائق، وإن تنوعت الصياغات، على إقرار الحق في التعليم لكل المواطنين دون تمييز ولكن انفردت وثيقة الوفاق الوطني بالتأكيد على التعليم كحق للجميع على أساس المساواة وتكافؤ الفرص دون أي تمييز طبقي يخص الإمكانيات المالية.

المادة (3) كاملة من بند الحقوق والحريات - وثيقة المجلس الوطني، والمادة(4) وثيقة الوفاق الوطني³¹
وثيقة الحقوق الدستورية للنساء فقرة المشاركة السياسية.³²

وثيقة الاتحاد النوعي³³

كما جاءت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء ببند حول كفالة الدولة بتوفير الخدمات التعليمية دون تمييز جغرافي على مستوى الجمهورية كما تضمن بند الحق في³⁴ التعليم ضرورة خلو المناهج والعملية التعليمية ككل من مظاهر التمييز بين المواطنين.

د- الحق في الصحة والصحة الإنجابية والتأمين الصحي:

اتفقت أغلب الوثائق على إقرار الحق في الصحة للجميع دون تمييز ولكن دمجت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء حقوق الصحة الإنجابية على وجه التحديد وضمانة توفير خدمات الصحة الإنجابية للنساء. كما تضمنت الوثيقة نفسها بنودا تؤكد على كفالة الحق في الصحة دون تمييز على أساس النوع أو المناطق الجغرافية، أيضا أدمجت عدد من الوثائق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما اشتملته وثائق الوفاق الوطني والحقوق الدستورية للنساء³⁵. كما خصصت عدد من الوثائق بنودا تخص كفالة توفير التأمين الصحي في حالات المرض والشيخوخة والعجز وهو ما عكسته وثائق الوفاق الوطني، المجلس الوطني، الحقوق الدستورية للنساء. كما جاءت مادة كاملة عن الرفاهية الاجتماعية كحق تكفله الدولة فيما يخص الصحة والسكن وإعانة البطالة منه نموذج وثيقة البرادعي.

هـ- الحق في العمل والتأهيل والأدوار المتساوية للجنسين والحد الأدنى للأجور:

ربط عدد من الوثائق الحق في العمل باعتباره جزءا أصيلا من جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين كما حددت في صياغات واضحة تحديد العائد المجزي للعمل وعلى الأخص تحديد الحد الأدنى للأجور كحق دستوري للمواطنين.

وأقرت كل الوثائق الحق في العمل للمواطنين بشكل عام ولكن تميز عدد محدود من الوثائق بإضافات مهمة كالتأكيد على حق العمل للجميع على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص وحق الجميع في تقلد المناصب العامة دون تمييز على النوع وهو ما رصدته وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

كما جاءت صياغات أكثر تحديدا فيما يتعلق بتأمين مناخ العمل للنساء تحديدا وإتاحة الفرص للعمل بكرامة لهن بداية من حقهن في اختيار أعمالهن بحرية والمساواة في فرص التدريب والأجور وتوفير بيئة عمل خالية من العنف وهو ما رصدته بنود العمل بوثيقة الحقوق الدستورية للنساء. كما جاء عدد من الوثائق ليؤكد على حق الجميع في شغل³⁶ الوظائف والمناصب العامة دون تمييز واستنادا على المساواة وتكافؤ الفرص.

كما صاغت الوثيقة نفسها بنودا يؤكد على الحق في تمكين النساء والرجال معا في القيام بأدوارهم في مجال العمل أو على مستوى الأسرة وواجباتها.

المادة (10) من وثيقة الوفاق الوطني³⁴

³⁵المادة (9) من الحقوق والحريات ووثيقة الوفاق الوطني، مواد الصحة ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء، المادة (6) من وثيقة البرادعي

³⁶المادة (5) من بند الحقوق والحريات ووثيقة المجلس الوطني، وبند (8) من وثيقة الوفاق الوطني، وبند الحق في العمل ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

و- الحق في الحماية من التعذيب والعنف الأسري:

اهتمت عدد الوثائق بحماية المواطنين من الاحتجاز غير القانوني وتجريم التعذيب، ولكن إضافة وثيقة الحقوق الدستورية للنساء بضرورة إيجاد حماية دستورية للنساء في المجال العام والخاص أيضا في إشارة لضرورة توفير الحماية للنساء من التعرض للعنف الأسري، كان مهما.

ز- الأحوال الشخصية:

تعرضت عدد من الوثائق للأحوال الشخصية في متن المادة الخاصة بمصدر التشريع من مقومات الدولة وهو ما يزيد واقع الأحوال الشخصية للنساء تعقيدا كما تنوعت لاحقا عدد من الصياغات العامة الخاصة بحماية حقوق الأسرة والطفل.

في حين جاءت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء للأحوال الشخصية باعتبارها جزءا أصيلا من الحقوق الشخصية متضمنة تحديد لسن الزواج والفصل في علاقات الأسرة حسب تطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، كما تطرقت إلي التفكير في وضع آليات للحماية من العنف الأسري لكل أفراد الأسرة.

وهناك قليل من تلك الوثائق خصص قسما شمل بنود خاص بالضمانات الدستورية والتي برزت بوضوح في وثيقتين وهم وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الوفاق الوطني، ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

فقد اهتمت كل من وثيقة المجلس الوطني، ووثيقة الوفاق الوطني، ووثيقة المجلس الوطني، ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء بتعيين عدد من الضمانات الدستورية، بعض هذه الوثائق اهتم بدمج هذه البنود في القسم الخاص بمقومات الدولة والبعض الثاني اهتم بدمجها بالقسم الخاص بالحقوق والحريات وآخرون سعوا بوضعها بختام الوثيقة كضمانة لكل المبادئ المذكورة.

جاءت وثيقة المجلس الوطني كواحدة من أكثر الوثائق التي دمجت العديد من الضمانات الدستورية في مختلف أجزاء الوثيقة الخاصة بها فهناك³⁷ ضمانات دستورية لبنود مقومات الدولة وضمانات أخرى³⁸ عن بنود الحقوق والحريات.

في حين جمعت³⁹ وثيقة الوفاق الوطني، والبرادعي، وهشام البسطويسي الضمانات الدستورية في مادة واحدة تنص على عدم إجازة تغيير بنود الحقوق والحريات بالدستور، وانفردت وثيقة الوفاق الوطني بتخصيص ضمانة أخرى للمبادئ واعتبرت اختراقها انتهاكا للدستور وتهديد لسيادة الدولة ويحق للأحزاب أو الأفراد الالتجاء للمحكمة الدستورية لمواجهة هذه الانتهاكات⁴⁰ وهو ما اتفقت عليه ضمانات وثيقة المجلس الوطني.

³⁷ المادة (7) الخاصة بحماية الدولة المدنية والتي تفرعت لثلاث نقاط تحتية ما بين دور المحكمة الدستورية ودورها وانشاء الاحزاب ودور القوات المسلحة

³⁸ المادة (21) من بند الحقوق والحريات الخاصة بعدم جواز تفسير أي نص من نصوص الدستور بما يتناقض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو يخل بمبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون.

³⁹ إضافة مادة خاصة بحماية بند الحقوق والحريات في جزء ثالث بالوثيقة خاص بالضمانات الدستورية. المادة (11) من وثيقة البرادعي. والمادة (1) من وثيقة هشام البسطويسي.

⁴⁰ المادة (2) من القسم الثالث الخاص بالضمانات الدستورية ووثيقة الوفاق الوطني.

سادسا: - نموذج التقييم:

يمكننا تحديد نموذجنا لتقييم الدستور الجديد في الجدول التالي:

المستوى	المشاركة في الكتابة	الصياغة	الحقوق
مستوى الحد الأدنى: (مفاهيم ودراسات سابقة)	- حظر أو منع مشاركة مواطن في لجنة الصياغة لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي. - مشاركة النساء بنسبة مرضية يتجاوب مع المبادرات المقدمة في هذا المجال. - لا يجوز أن تشمل القواعد التأسيسية للجنة أي حظر على مشاركة المرأة أو عملها داخل اللجنة.	- أن لا تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء، أو أن تستثنى منها النساء أو يضاف لها ما يميز سلبا ضدها. - أن لا يخرج هذا التخصيص عن الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة، الجيش والشرطة والقضاء.	- عدم انتقاص الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي. - المساواة الكاملة، وبعض المواد التي تمنح تمييزا إيجابيا لصالح المرأة.
المستوى الملزم: (المعاهدات والاتفاقات الدولية)	نسبة عادلة من النساء (كوته) تمكن المرأة من المشاركة في الدستور وتلزم الهيئة المشكلة للجنة بعدد معين من النساء.	العودة للمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بموضوع النساء نقلا أو إشارة.	ذكر الدستور للحقوق التالية: - المساواة أمام القانون. - حق التزويج وتكوين أسرة برضاء الطرفين. - المساواة في مجال العمل. - المساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين. - رعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. - حقوق الأمهات العاملات. - حماية النساء من الاستغلال والعنف والاتجار بهم. - المشاركة السياسية الكاملة. - حق الإناث في تعليم مساوي للذكور.
المستوى المأمول: (التجارب الدولية والمبادرات المقدمة للجمعية)	مفهوم المناصفة في الترشيح أو في العضوية.	فيما يتعلق بالحقوق والحريات نص على مبدأ المساواة مع ذكر المرأة والرجل أو حظر التمييز فيه على أساس الجنس.	حقوق إضافية: آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة عبر: - آليات تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس: التجريم، تأسيس هيئات رقابية... الخ - وضع مواد حامية في الدستور للحقوق والحريات

بما يتناسب مع مفهوم المواطنة والنوع الاجتماعي.			
--	--	--	--

الفصل الثاني:- تحليل مشروع الدستور

إعمالاً لنص المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في شهر مارس 2011 وبناء على دعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة لجميع الأعضاء غير المعيّنين لمجلسي الشعب والشورى خلال فترة الستة أشهر الأولى من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور تتكون من مائة عضو أصلي وخمسون عضواً احتياطياً على أن تتولى تلك الجمعية إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر يبدأ من تاريخ تشكيلها حتى الانتهاء من عملها على أن يعرض هذا المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتاءه في شأنه ويعمل الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

إلا أنه تم حل الجمعية التأسيسية الأولى بحكم قضائي من محكمة القضاء الإداري في 10 أبريل 2012 بسبب انتخاب 50% من أعضائها من مجلسي الشعب والشورى -المطعون فيهما بعدم الدستورية- بما يخالف الأعراف الدستورية ويؤسس لتغول السلطة التشريعية على بقية السلطات لأن أعضاؤها هم من سيضعون الدستور. وعليه وبعد حوارات متعددة ومطولة حول معايير تشكيل الجمعية التأسيسية الجديدة استمرت حتى 12 يونيو، دعى المجلس العسكري الحاكم القوى السياسية المختلفة لاجتماع من أجل اختيار الجمعية التأسيسية للدستور وانتهى الأمر بالاجتماع المشترك لأعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعيّنين برئاسة الدكتور محمد سعد الكتاتني رئيس مجلس الشعب بتشكيل لجنة جديدة في 18 يونيو 2012. وقد قامت هذه اللجنة بتقديم عدة مسودات في ظل الشعور بعدم وجود توافق مجتمعي على الجمعية من حيث تشكيلها بمنطق الأغلبية والأقلية في المجالس المنتخبة والتي تم حل أحدها بحكم قضائي قبيل إجراء الانتخابات الرئاسية، ومن حيث ما صدر عنها في المسودات كرسالة الاستقطاب حادة بين القوى المدنية والإسلامية.

ومع اقتراب موعد انتهاء عملها، ونتيجة الانسحابات المتتالية من الجمعية من قبل القوى المدنية ورفعها دعاوى قضائية لحل الجمعية وإعادة انتخابها من جديد بالتوافق، ومع احتدام الصراع بين التيار الإسلامي والقضاء حول وضع السلطة القضائية في مسودة الدستور وتخوف التيار الإسلامي من وجود نوايا مبيتة لحل الجمعية، أصدر الرئيس محمد مرسي إعلان دستوري في 21 نوفمبر 2012 يحصن الجمعية التأسيسية من الحل من جانب القضاء ومد فترة عملها لمدة شهرين آخرين، إلا أن هذا الإعلان قد فجر الموقف أكثر حيث رأت القوى السياسية المعارضة في ذلك تغول على السلطة القضائية بالإضافة إلى اعتراضات على بنود أخرى في هذا الإعلان، وهو ما عجل باللجنة لإصدار مشروعها النهائي في 30 نوفمبر 2012.

آلية عمل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور⁴¹:

تتكون الجمعية التأسيسية للدستور من خمسة لجان نوعية متخصصة وهم:

1- لجنة المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري تهتم بدراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بالموضوعات الآتية:-

المقومات السياسية للدولة (شكل الدولة)، المقومات الاجتماعية والخلقية، المقومات الاقتصادية.

2- لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة تتولى دراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بالموضوعات الآتية:

- حقوق المواطن المصري، الحريات المختلفة، الواجبات العامة، حقوق التقاضي وسيادة القانون، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة.

3- لجنة نظام الحكم والسلطات العامة تختص بدراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بموضوعات السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية بفرعيها، مؤسسة الرئاسة والحكومة، السلطة القضائية. القوات النظامية (القوات المسلحة - جهاز الشرطة)، الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التنفيذية المحلية، تقنين العلاقات المتبادلة بين السلطات والمؤسسات الدستورية والأحكام المشتركة بين هذه السلطات.

4- لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة تقوم بدراسة ما يخص الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وصياغة الأحكام المتعلقة بها.

5 - لجنة الصياغة العامة والبحوث تكون مهمتها مساعدة الجمعية التأسيسية ولجانها في تقديم الرؤى والاقتراحات والأعمال التحضيرية اللازمة.

على أن تقدم تلك اللجان تقاريرها إلى هيئة مكتب الجمعية التأسيسية ولجنة الصياغة العامة والبحوث متضمنة النصوص الدستورية المقترحة محل الاتفاق والاختلاف مشفوعة بمذكرة شارحة لأحكامها وفلسفتها ومصادرها وأن تلتزم بمواعيد الاجتماعات الواردة في خطة النشاط العام للجمعية التأسيسية ومواعيد الانتهاء من تقاريرها.

هذا وقد تختار كل لجنة مقررا لعرض تقاريرها أمام الجمعية التأسيسية والرد على استفسارات الأعضاء، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في مناقشة تقاريرها أمام الجمعية التأسيسية.

ويقدم هذا الفصل تحليل كفي وكمي لعمل الجمعية التأسيسية ما ورد في الشروع الصادرة عنها في 30 نوفمبر 2012، بناء على المعايير التي تم بلورتها في الفصل الأول، وتوضيح ما توافق معها وما اختلف عنها وما تعارض معها وما غاب عن هذا المشروع بحيث يمكننا تصنيف ما وصل إليه الدستور على كل مستوى من المستويات (أقل من الحد الأدنى، مستوى الحد الأدنى، مستوى الحد الملزم، المستوى المأمول). وذلك على ذات المحاور الثلاث السابقة (المشاركة- الصياغة- الحقوق)

⁴¹ موقع اللجنة التأسيسية لوضع الدستور <http://dostour.eg/2012-07-14-10-37-53/aliet-3amal/2012-03-31-19-09-01>

وسيبينى التحليل الكمي على منح كل محور من المحاور 5 درجات بناء على الجدول التالي:

0	أقل من المستوى الأدنى
1	المستوى الأدنى
2	مابين المستوى الأدنى والملزم
3	المستوى الملزم
4	ما بين المستوى الملزم والمأمول
5	المستوى المأمول

ويتم تحويل الدرجة إلى نسبة مئوية سواء لكل محور أو للإجمالي الخاص بالمحاور الثلاث.

أولاً: المشاركة في الكتابة:

لم يتم النص في اللوائح أو المعايير المقترحة لتشكيل الجمعية التأسيسية على أي حظر أو منع مشاركة مواطن في لجنة الصياغة لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، فلم تشمل القواعد التأسيسية للجنة أي حظر على مشاركة المرأة أو عملها داخل وللمرة الأولى تتواجد المرأة المصرية في الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور، حيث تم انتخاب 8 نساء ضمن المائة عضو بالجمعية:

1- د. إيمان أمين قنديل، الأمين العام المساعد لحزب الوسط، ورئيس أمانة المرأة بالحزب وانضمت للجنة المقترحات والحوارات بالجمعية التأسيسية.

2- د. أماني أبو الفضل، إحدى القيادات النسائية في جماعة الإخوان المسلمين وعملت بلجنة الحريات بالجمعية.

3- د. أميمة كامل عبد الحى السلاموني، أستاذ الصحة العامة وطب المجتمع ومستشارة الرئيس لشئون المرأة وقيادية بحزب الحرية والعدالة وانضمت للجنة الحقوق والحريات بالاضافة للجنة الاقتراحات والحوارات.

4- د. منار محمد الشورجي، أستاذ العلوم السياسية بالجماعة الأمريكية وعضو بلجنة نظام الحكم ولجنة الصياغة.

5- أ/ منال ممدوح الطيبي، حقوقية ودخلت للجنة بترشيح من القوى السياسية باعتبارها كذلك ممثلة عن النوبة، وعملت بلجنة الحقوق والحريات واستقالت من الجمعية لعدم رضائها عن المواد المقترحة وشعورها بهيمنة فصيل واحد على السلطة كما عبرت في خطاب الاستقالة المسبب الذي ارسلته للجمعية⁴².

6- أ/ هدى محمد أنور، طبيبة وعضو بجماعة الإخوان المسلمين وعضو مجلس شعب سابق وعملت بلجنة المقومات الأساسية بالجمعية التأسيسية.


⁴² <http://gate.ahram.org.eg/News/254797.aspx>

7- أ/ شهيرة حليم دوس، عضوه بحزب الوفد وقد انسحبت من الجمعية منذ البداية.

8- د. سعاد كامل رزق عميد كلية الإدارة ونظم المعلومات بالجامعة الفرنسية بمصر، كانت عضو بلجنة المقترحات والحوارات المجتمعية.

لكن مع انتهاء مرحلة المناقشات انخفض العدد إلى خمسة فقط، بعد استقالة أ/ منال الطيبي، وأ/ شهيرة حليم دوس، ود. سعاد رزق، اعتراضاً من الأولى على باب الحقوق والحريات، واعتراض الثانية على طريقة إدارة الجمعية، والأخيرة التي عادت بعد الاستقالة لتستقيل في نهاية عمل الجمعية مرة أخرى لعدم رضاها عن ما توصلت له الجمعية، لتصدر الجمعية مشروع الدستور بخمسة نساء من 85 مصوت في الجلسة النهائية، ينتمي 4 منهم لتيار الإسلام السياسي.

إلا أن هذه المشاركة جاءت بنسبة ضعيفة 8% وفي الختام لتنتهي بنسبة حوالي 6% من الحضور، وهي نسبة لا يمكن أن تكون معبرة عن نسبة النساء في المجتمع أو حتى تتمكن من التعبير عن رؤيتها لدستور مصر الجديد أو مطالب المرأة إضافة إلى كون الغالبية العظمى منهم تنتمي لنفس التيار السياسي وبالتالي فهي تعبير عن وجهة نظر محددة بشأن المرأة. إذن لم تكن هناك نسبة عادلة من النساء (كوتة) تمكن المرأة من المشاركة في الدستور بشكل فعال حيث لم يكن هناك إلزام للهيئة المشكلة للجنة بعدد معين من النساء. كما غاب مفهوم المناصفة في الترشيح على غرار التجربة التونسية. وهو ما يؤكد أن مشاركة النساء في كتابة الدستور قد حققت الحد الأدنى بتواجد نساء للمرة الأولى في تاريخ كتابة الدساتير المصرية. إلا إنها لم ترقى لما هو أكثر من حيث الكم (العدد)، الكيف (التنوع والتخصص). (1 من 5 درجات).




ثانياً: - من حيث الصياغة:

في نص الدستور لم ترد كلمة "مواطنة" سوى في ديباجة الدستور ولكنها لم ترد في أي مادة من المواد وإنما اعتبر كاتبو الدستور أن لفظ "مواطن" يشمل الذكر والمؤنث، وعليه وإن قبلنا ذلك فلم تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء، أو أن تستثنى منها النساء، أو يضاف لها ما يميز سلباً ضدها، إلا فيما يخص ما ورد فيما يخص الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة: الجيش والشرطة والقضاء. كما أكدت ديباجة الدستور في ثالثاً "كرامة الفرد وكرامة الوطن.. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسئولية الوطنية". وقد ينظر البعض لهذه المادة على إنها إيجابية وهي كذلك حتى استبدال مفهوم المساواة بالشراكة تعود رابعاً لتوضح أنه المساواة بين المواطنين والمواطنات. إلا في المادة (64) والتي تتناول الشهداء وحقوقهم وجاء

فيها: "تكرم الدولة شهداء ومصابي الحرب وثورة الخامس والعشرين من يناير والواجب الوطنى، وترعى أسرهم والمحاربين القدامى والمصابين وأسر المفقودين فى الحرب وما فى حكمها، ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية فى فرص العمل. وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون". وكلمة زوجاتهم فى هذه المادة تنفى فكرة المساواة فى هذا الشأن بين الذكر والأنثى وكأنه لا يجوز أن تستشهد امرأة أو فتاة وأن يكون لأسرتها حقوق مساوية للذكر فى هذه الحالة. والجدير بالذكر ومن متابعة الحوارات داخل الجمعية فقد اتخذ أعضائها بسبب انتمائهم السياسى للتيار الإسلامى وخاصة السلفى موقف شديد العداء من المعاهدات والمواثيق الدولية وظهروا عبر البرامج التلفزيونية يدعون أنها مواثيق واتفاقيات تدعو للشذوذ، وإذا كانوا قد أصروا على عدم استخدام هذه المصطلحات فى الاقتصاد والحقوق الاقتصادية والاجتماعية فاستبدلوا مصطلح "التمية المستدامة" بالتمية المطردة"، و"حق السكن" "بالحق فى المسكن" فكان من الطبيعى أن يكونوا أكثر تشدداً فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بالمرأة حيث كانوا يضررون فى حواراتهم المذاعة المثل بالسيداو كاتفاقية تخالف الأخلاق والتقاليد المصرية، وبناء عليه لم يتم العودة للمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بموضوع النساء أو أى موضوع آخر نقلاً أو إشارتاً. أما المادة التى تتعلق بالحقوق والحريات والنص على مبدأ المساواة مع ذكر المرأة والرجل أو حظر التمييز فيه على أساس الجنس، فقد كانت تحتل جزءاً كبيراً من النقاش المجتمعي خلال تداول المسودات إذ أصر أعضاء الجمعية على أن ينص فيها "بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية" وهو ما كان موضع اعتراض القوى المدنية إذ رأوا أن المادة الثانية من الدستور والتى تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع" كافية وأنه لا ضرورة لهذا النص فيما يخص المادة الخاصة بالنساء على وجه الخصوص. وكان الدستور الأخير قد حذف المادة الخاصة بالمرأة والاكفاء بنصوص المساواة العامة بين جميع المواطنين وهى المادة (9) "تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز". والمادة (33) "المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك". وهذه مادة مبتسرة إلى حد كبير حيث غاب عنها وضع أنواع للتمييز المحظور بما فى ذلك الجنس أو النوع الاجتماعى، ولم يشر فى أكثر من سبعين مادة أخرى فى ذات الدستور على قانون ينظم ذلك، وبالتالي لم يكن فى ذهنهم إصدار قانون لمناهضة أو تجريم التمييز يفصل فى ذلك، وهو أحد مطالب المنظمات الحقوقية بما فيها المنظمات النسوية.

كما يظهر فى المادة (10) فقرة تتحدث عن "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام". وهذه المادة تظهر الرؤية للمرأة من جانب كتبة هذه الوثيقة فى كونها أم وأن واجب رعاية الأسرة تقع على عاتقها دون الرجل وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى والتفريق فى دور وواجبات المواطنة بناء على النوع الاجتماعى. من حيث الصياغة لا يمكن النظر لهذا الدستور بأنه حقق أكثر من الحد الأدنى المتوفر فقط فى الديباجة، لكن إذا انتقلنا إلى المواد فلا يظهر ذلك إلا فى النصوص المطلقة التى تؤكد المساواة وعدم التمييز بين المواطنين لكنها لا تعتمد المواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر كمرجعية لهذه المساواة وكذلك لا تخص المرأة أو النوع الاجتماعى بمواد واضحة فى هذه الوثيقة وعليه فهو كما سابقه (المشاركة) لا يتجاوز مستوى الحد الأدنى. (1 من 5 درجات)



ثالثا:- من حيث الحقوق:

لا يمكن وصف أي مادة في مشروع الدستور بأنها تنتقص من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي. كما أكدت ديباجة الدستور على المساواة الكاملة "خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: المواطنين والمواطنات، فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات". وهي العبارة الوحيدة التي ورد فيها لفظ مواطنات. إلا أنه وفي نفس الوقت لم نر أي مواد تمنح المرأة تمييزا إيجابيا، بل أن هذا المفهوم كان مرفوضا في حوارات الجمعية بالحجة القديمة المردود عليها في كل الأدبيات أن ذلك ضد مبدأ المساواة. وقد خرجوا عن هذا المبدأ فيما يخص المرأة المعيلة بالجزء الخاص بها في المادة 10: "وتولي الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة".

أما على مستوى ذكر الدستور للحقوق التالية للنساء فيوضح الجدول التالي الموضوع والمادة المرتبطة به والتعليق عليها:

الموضوع	المادة	النص	التعليق
المساواة أمام القانون.	33	المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك.	من منظور المواطنة تعبر هذه المادة على حد كبير للمراد منها إلا أنه من منظور النوع الاجتماعي فالمادة مبتسرة إلى حد كبير ويجب وضع محددات للتمييز المحظور من بينها النوع الاجتماعي.
حماية النساء من الاستغلال والعنف والاتجار بهم.	73	يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس. ويُجرم القانون كل ذلك.	قصر تجارة البشر على الجنس دون غيره يقلل ويحد من هذا الحظر، كما أن الاستغلال القسري يختلف عن العمل الجبري، ووجود فكرة العمل الجبري يقلل من أهمية هذه المادة (63) حتى لو كان ذلك بقانون. كما أن رفض إضافة الاتجار بالبشر في هذه المادة مع عدم تحديد سن الطفل في مادة (70) يسمح لهذا الدستور

بزواج القاصرات على غير ما يدعي صانعه.			
<p>كفالة الدولة انتقاص من الحق وكان يجب أن تكون التزام الدولة، كما لا يجوز أن يكون هناك سماح تحت أي سبب بالعمل الجبري حتى لو بقانون وهو أشبه بقانون السخرة السيئ السمعة في التاريخ المصري. كما أن شروط فصل العامل يجب أن يكون فيها من الحماية ما هو أكثر من مجرد "وفقا للقانون"، وأخيرا لم تنص المادة بسبب عبارة "تكفل" التي سبق أن ذكرتها على أي شكل من أشكال إعانة البطالة والتي كان يجب ربطها بهذا الحق. وهنا تهدر حقوق المواطنة بشكل متساوي بين الرجال والنساء، كما أنه غاب عن المادة أي ذكر لأوضاع النساء في العمل.</p>	<p>العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقا للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون.</p>	63	المساواة في مجال العمل، والمساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين.
<p>أولت هذه المادة أهمية للأسرة ككيان، لكنها لم تطرح فكرة حقوق وواجبات أطراف هذه المؤسسة الاجتماعية، كما لم ترد أي مميزات في هذه المادة أو غيرها تخص الوضع وبعده، أما حقوق الأمهات العاملات فورد في مساعدة الدولة المرأة في التوفيق بين واجباتها نحو أسرته وعملها العام. وهو رغم الصياغة السلبية التي سبق الإشارة إليها، إلا أنها تساعد على تحقيق بعض مطالب الأمهات العاملات.</p>	<p>الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرته وعملها العام. وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة.</p>	10	حق التزوج وتكوين أسرة برضاء الطرفين. ورعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وحقوق الأمهات العاملات.
<p>لا يمكن اعتبار هذه المادة كافية لنقول أنها تحقق المشاركة السياسية الكاملة، والتي لم ترد</p>	<p>يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تساوي بين جميع</p>	6	المشاركة السياسية الكاملة.

<p>في أي مادة أخرى. إضافة إلى حظر تأسيس الأحزاب على التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس أو الأصل أو الدين غير كافي، إذ يجب أن لا تتعلق فقط "بالقيام" بل كذلك برامجها وممارستها.</p>	<p>المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور. ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.</p>		
<p>مادة جيدة وان كانت فكرة "عالي الجودة" تحتاج لمعايير أساسية. كما غاب عنها أي ذكر لحق الأناث في تعليم مساو للذكور.</p>	<p>لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه. وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.</p>	58	<p>حق الإناث في تعليم مساو للذكور.</p>


تجدر الإشارة هنا على تفريق بين المواطنين على أساس الهوية الدينية ما بين المادة (2) و(3)⁴³ ومع ربطها بالأحوال الشخصية تطول هذه المادة وتؤثر بالأساس على النساء خاصة إذا أدخلنا السياق الثقافي والخبرات السابقة المرتبطة بهذا الموضوع والتي ظهر من خلالها إهدار حقوق النساء تحت هذه الحجج الشرعية سواء لدى المسلمين أو المسيحيين.

أما آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة فهذا لم يتحقق مطلقاً في هذا الدستور فلا آليات تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس: التجريم، تأسيس هيئات رقابية.. الخ. رغم نص الدستور في باب الهيئات المستقلة على مفوضيات وهيئات للتراث والجيش.. الخ. لكن لا يوجد أي منها يتعامل مع التمييز بين المواطنين أو يختص بحقوق للمرأة. وبناء على وجود مجموعة من الحقوق التي تشمل كافة

⁴³ مادة (2): الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة (3): مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

المواطنين مع غياب تخصيص للنساء وغياب اليات لضمان ذلك، يمكن أن نعتبر ان هذا الجزء قد تعدى مستوى الحد الأدنى إلا أنه لم يصل حتى للمستوى المأمول. (2 درجة من 5).




الخلاصات:


على مستوى مشاركة النساء لم يحظر أو يمنع مشاركة مواطن في لجنة الصياغة لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، إلا أن مشاركة النساء جاءت بنسبة غير مرضية ولا تتجاوب مع المبادرات المقدمة في هذا المجال. فرغم أن القواعد التأسيسية للجمعية لم تشمل أي حظر على مشاركة المرأة أو عملها داخل اللجنة إلا أن النساء من حيث الكم والكيف في كتابة هذا الدستور جاءت ضعيفة، فنسبة عادلة من النساء (كوته) تمكن المرأة من المشاركة في الدستور وتلزم الهيئة المشكلة للجنة بعدد معين من النساء، لم تتحقق ومفهوم المناصفة في الترشيح أو في العضوية كان غائبا تماما.

أما على مستوى الصياغة فلما تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء، عدا فيما يخص الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة، الجيش والشرطة والقضاء إلا انه وردت مواد تم استثناء النساء منها. لم يضاف لهذه المواد ما يميز سلبا ضدها إلا أنه تم تغييب للمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بموضوع النساء نقلا أو إشارة، في هذه الوثيقة. كما نص هذا الدستور فيتعلق بالحقوق والحريات على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز لكنه لم يحدد أنواع هذا التمييز بما في ذلك النوع الاجتماعي.

لم تنتقص هذه الوثيقة من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، لكنها عبر موادها لم ترسخ المساواة الكاملة، ولم تتضمن مواد تمنح تمييزا إيجابيا لصاح المرأة، مع ذكر المساواة بين المواطنين في العديد من الحقوق دون توضيح موقف المرأة أو توفير دعم واضح لها في هذا الإطار. أما وجود آليات حماية مباشرة أو غير مباشرة للنساء تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس بالتجريم، أو تأسيس هيئات رقابية.. الخ، فلم يرد لها ذكر في هذا الدستور.



وبالتالي يمكننا تبين أن تقدير نسبة مئوية للدستور فيما يخص أوضاع النساء من منظور المواطنة لم يرق في أي محور من المحاور إلى مستوى المأمول بعد ثورة شعبية شارك فيها المواطنون على السواء من رجال ونساء إلى حد المستوى الملزم الذي يجب أن يتوفر في أي دستور يكتب في 2012. فتحويل التقييم الكمي (4 درجات من 15) إلى نسبة مئوية نجده لا يصل إلى 26.5% وهي نسبة تجعلنا بصفه بأنه دستور معادي للنساء.



خاتمة:

القراءة في دساتير العالم تبين وجود أجيال مختلفة من الدساتير، الجيل الأول يتمثل في الدساتير التاريخية والتي ظهرت مع التأسيس الأول لدول أو تغيرات كبيرة في طبيعتها، مثل المجانكرتا في بريطانيا أو الدستور الأمريكي. والجيل الثاني هو جيل ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي دساتير ما بعد الاحتلال أو سقوط نظم ما قبل الحرب أي دساتير مرتبطة بإعادة بناء الدولة مثل الدستور الفرنسي والألماني أو دساتير دول التحرر الوطني. أما الجيل الثالث الذي يمكن أن نطلق على دساتيره دساتير التحول الديمقراطي، والتي بدأت بالدستور الإسباني بعد سقوط حكم فرانكو، ومن بعده الدستور البرتغالي، وما تبعها من دساتير سواء في إفريقيا أو دول أوروبا الجنوبية أو دول أمريكا اللاتينية، ومن أبرز هذه الدساتير الهند، والبرازيل، وجنوب أفريقيا. وأهم ما يميز هذا الجيل الحديث، فيما يخص الحقوق والحريات، استنادها على المواثيق الدولية بشكل أساسي كمرجعية لها. ويأتي فيها النظام السياسي أوسع للمشاركة من السلطات الثلاث ليدخل فاعلين جدد مثل المحليات والمجتمع المدني والأحزاب السياسية كجزء من هذا النظام. ويعتمد هذا الجيل من الدساتير على المواد المفصلة، والتي تقوم فلسفتها على تضمين النص على الموضوع سواء قاعدة أو مبدأ أو سلطة من السلطات وتوضيح أهم ما يخصها من الصلاحيات أو الضمانات أو الاختصاصات وأخيرا المحددات الخاصة بهذا الموضوع، بحيث لا يتمكن المشرع من إضافة قيود من جانبه في القوانين المرتبطة وتقتصر مهمته فقط في تفسير ووضع العقوبات الخاصة بهذه المحددات وليس غيرها. وهذه الفلسفة تنعكس على وضع النساء إذ توفر لها الحماية في ظل مفهوم للمواطنة منضبط ويدعم الفئات الأكثر تهميشا في المجتمع ومن بينها النساء.

ورغم أن دستور مصر الجديد بعد ثورة 25 يناير يكتب بعد نحو أربعين عاما من ظهور جيل جديد من الدساتير الحديثة، والتي تتشابه إلى حد كبير في نشأتها مع ظروف مصر الحالية، فقد جاء الدستور أقرب للدساتير التقليدية (دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية) من حيث الشكل والمضمون. فقد جاء باب الحقوق والحريات معتمدا على الجهد الذاتي والتراكم التاريخي، وتجاهل تماما، بل اتخذ موقفا عدائيا من المواثيق الدولية التي نصت 16 دولة عربية عليها سواء في دساتيرها أو قوانينها الأساسية ومن بينها السعودية مادة (70 و 81)، والسودان (مادة 27 و 49)، كما أنها لم تستبدلها بالمواثيق الإقليمية العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية أو الإسلامية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. كما أن كثيرا من المواد تطلق الحريات ثم تعود لتقيدها (مثال: الصحافة، مادة 48 - مخاطبة السلطات، مادة 54). علاوة على غياب الآليات واضحة العبارات التي تحمي الفئات المهمشة أو الضعيفة "الفلاحين، والمرأة والعمال على سبيل المثال". فجاء في الدستور الذي يعبر عن خلفيات كاتبه أكثر من الرؤية الوطنية الجامعة، كما أنه من الواضح وجود تفسير خاص لبعض التيارات المشاركة في كتابة الدستور لبعض المواد مختلفا عن التفسير الشائع سيحاولون فرضه مستقبلا (مثل مادة: العقوبة بنص الدستور - أخذ الرأي قبل التشريع - وغيرهما). وبعض مواد الدستور تتعارض بشكل أساسي مع ما ورد في ديباجة الدستور عن الحرية مثل: العمل الجبري، محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، إغلاق الصحف، حل الأحزاب، عمل الأطفال.. الخ. حتى وإن نص الدستور على أنه ينظمه القانون، إلا أن هذه المبادئ كانت تستوجب، اتساقا مع أهداف الدستور المذكورة في الديباجة، حظرها بشكل كامل. فبعد ثورة سيتم تصنيفها على أنها ترسخ لجيل حديث من الثورات اختار القائمون على كتابة دستورها دستورا من نوعية عفا عليها الزمان.

توصيات:

بناء على هذه الوضعية فإنه سيتوجب على المهتمين بمفهوم المواطنة وفي خاصة الحركة النسوية المعنية أن تعمل خلال الفترة القادمة على مجموعة من الاستراتيجيات تضمن خلالها عدم تغول التيارات المسيطرة في المجتمع على الحقوق الخاصة بالمواطنة والنساء، وذلك من خلال اليات قانونية، واليات سياسية، واليات اجتماعية.

الاليات القانونية تركز على العمل عبر قضايا ترفع امام المحاكم المختصة تضمن الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر، وتضمن عدم تجاوز ما جاء بها من حقوق من جانب سلطات التشريع في مصر. والمبادرة لتفسير النصوص الملتبسة في الدستور الجديد بما يضمن عدم التأويل المستقبلي لها من جانب تيارات رجعية لديها قرأه مختلفة لهذه النصوص. وفي هذا الخصوص يجب ان تأخذ منظمات المجتمع المدني المبادرة وعدم انتظار صدور مثل هذه التشريعات التي تهدد مفهوم المواطنة لمواجهتها، أي انتهاج استراتيجية الفعل وليس رد الفعل كما هي العادة.

وعلى المستوى السياسي بناء شبكة تحالفات واسعة تشمل المنظمات المعنية من المجتمع المدني والاحزاب السياسية والحركات الشبابية، تهدف هذه الشبكة إلى الحفاظ على مفهوم المواطنة وتضع قواعد ليس فقط لصيانة هذا المفهوم و إنما تحقيقه على أرض الواقع، مثال تأكيد الاحزاب المشاركة في هذا التحالف على ترشيح نسبة معتبرة من النساء في قوائمه الانتخابية، التعهد برفض اي تشريعات تمس هذا المفهوم قد تطرح في المجالس التي يشاركون فيها. كما سيكون جزء أساسي من دور هذه الشبكة هو عمل اختراق لعناصر داعمة داخل مؤسسات الدولة، وتفعيل الاليات الدولية الممكنة لضمان عدم انتهاك حقوق المواطنة ووضع المرأة في مصر.

أما المستوى الاجتماعي فيرتبط بعمل المهتمون بهذه القضية في أرض الواقع وطرح الشعارات التي تدعم مفهوم المواطنة وحقوق النساء من خلال حملات إعلامية. يصاحب ذلك عملهم على أرض الواقع في مختلف مناطق مصر لتوضيح أهمية هذا المفهوم وهذه الحقوق ليس فقط في مجال السياسة ومحورية المواطنة في العملية الديمقراطية، وإنما كذلك في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتأثير إهدار مثل هذه الحقوق على وضع المواطن/ المواطنة في حياته اليومية ومستوى المعيشة التي يحيها.

هذه الاستراتيجيات للعمل الآتي لا تنفي وجوب استمرار العمل في محاولة لتعديل الدستور على المدى المتوسط للتوائم مع معايير المستوى الملزم الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تناولتها هذا الدراسة بالتفصيل. على أمل ان تكون هذه خطوة أولى يتم بعدها تطوير هذه النصوص الدستورية من المستوى الملزم إلى المستوى المأمول المبني على التجارب الدولية والمبادرات المحلية المطروحة في هذا المجال، من خلال تشريعات مكملة للدستور بعد تعديله.